مادة ٦٦ — تؤلف لجنة مؤقتة بعضوية أربعة موظفين ينتدبهم وزير التجارة والصناعة بقرار منه و برياسة نائب من مجلس الدولة من إدارة الرأى المختصة بشئون وزارة التجارة والصناعة يندبه رئيسها — وتختص بالنظر فى قبول طلبات الأعضاء وقيدهم فى جداول النقابة وتحديد أقدميتهم فى مزاولة المهنة ، وعليها دعوة الجمعية العمومية خلال ثمانية أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون لمباشرة عملية انتخاب أعضاء مجلس النقابة والنقيب.

وتنعقد اللجنة بدعوة من وزير التجارة والصناعة خلال أسبوعين من تاريخ العمل بهذا القانون وتعلن اللجنة قبل انعقادها بأسبوع فى جريدتين يوميتين تصدران بالقاهرة عن مكان وزمان اجتماعها .

مادة ٦٧ — على وزراء التربية والتعليم والتجارة والصناعة والعدل ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ؛

صدر بديوان الرياسة فى ٢٥ رمضان سنة ١٣٧٤ (١٨ مايو سنة ١٩٥٥)

رئيس مجلس الوزراء

جمال عبد الناصر حسين ، بكباشى (أ . ح)

وزير التجارة والصناعة — حسن مرعى

وزير التربية والتعليم — كمال الدين حسين ، صاغ (أ . ح)

وزير العدل — أحمد حسنى

قانون رقم ٢٦٢ لسنة ١٩٥٥

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٤ — ١٩٥٥

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتخويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ؛

وبناء على ماعرضه وزير المالية والاقتصاد ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٤ — ١٩٥٥ قسم ١١ (وزارة الصحة العمومية) فرع ١ (الديوان العام) باب ١ (ماهيات وأجر ومرتبات) ، اعتماد إضافى قدره ٧٧,٢٠٠ ج (سبعة وسبعون ألفا ومائتا جنيه) لمواجهة حالة الصرف على الباب المذكور حتى نهاية السنة المالية الحالية .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافى بواقع ٣١٢٠٠ ج من الباب الثانى ... ٤٦ ... من الباب الثالث من ميزانية نفس الفرع .

مادة ٢ — على وزيرى المالية والاقتصاد والصحة العمومية ، تنفيذ هذا القانون ، كل منهما فيما يخصه ؛

صدر بديوان الرياسة فى ٢٥ رمضان سنة ١٣٧٤ (١٨ مايو سنة ١٩٥٥)

رئيس مجلس الوزراء

جمال عبد الناصر حسين ، بكباشى (أ . ح)

وزير المالية والاقتصاد — عبد المنعم القيسونى

وزير الصحة العمومية — نور الدين طراف

قانون رقم ٢٦٣ لسنة ١٩٥٥

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانيه السنة المالية ١٩٥٤/١٩٥٥

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتخويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ؛

وبناء على ماعرضه وزير المالية والاقتصاد ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٤/١٩٥٥ قسم ١٥ (وزارة الزراعة) ، اعتماد إضافى قدره ٤٦٧٠٠ ج (ستة واربعون الفا وسبعمائة جنيه) منه ٤,٢٠٠ ج فى باب ٢ (مصروفات عامة) من فرع ٢ (مصلحة الثقافة الزراعية) و ٣٥,٠٠٠ ج فى باب ٢ (مصروفات عامة) من فرع ٥ (مصلحة البساتين) و ٧,٥٠٠ ج فى باب ٢ (مصروفات عامة) من فرع ٦ (المصلحة البيطرية) وذلك لمواجهة التجاوزات فى بنود الأجور بالفروع المذكورة .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من وفور الباب الأول من الفرع ١ من القسم نفسه .